ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

# التنفيذ العيني في عقد البيع الدولي للبضائع: دراسة مقارنة بين اتفاقية فيينا 1980 والتشريع المغربي

**الباحث محمد العزاوي**

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط – أكدال جامعة محمد الخامس

**ملخص:**

يعد التنفيذ العيني أحد أهم الجزاءات المتاحة في عقود البيع الدولي للبضائع، إذ يهدف إلى إعادة الدائن إلى الوضعية نفسها القانونية والتجارية التي كان سيؤول إليها لو نفذ العقد كما تم الاتفاق عليه، وهو ما قد لا تحققه التعويضات المالية بصورة كاملة. وتقر اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لسنة 1980) صراحة بحق المشتري في المطالبة بالتنفيذ العيني، وفق شروط تراعي متطلبات وخصوصيات التجارة الدولية. في المقابل، يستند النظام القانوني المغربي إلى مبدأ "القوة الملزمة للعقد" المكرس في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن التطبيق القضائي يتجه في الغالب إلى تفضيل التعويض المالي باعتباره أكثر واقعية وسرعة. ويثير هذا التباين الإشكالية الجوهرية التالية: إلى أي مدى يوفر الإطار القانوني المغربي مستوى حماية مماثل لما تقرره اتفاقية فيينا بشأن التنفيذ العيني؟ وهل يشكل تغليب التعويض على التنفيذ العيني عائقا أمام مواءمة المنظومة المغربية مع المعايير القانونية التجارية الحديثة على المستوى الدولي؟ للإجابة عن ذلك، يعتمد هذا المقال منهجا تحليليا مقارنا، يقوم على دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الاجتهادات القضائية الوطنية، واستقراء الآراء الفقهية العربية والأجنبية. وتعتمد الدراسة على التشريعات، والأحكام القضائية المختارة، والكتابات الفقهية المتخصصة بهدف تقييم فعالية المقاربة المغربية في تحقيق التوازن العقدي والأمن القانوني للمعاملات. كما يسعى البحث إلى اقتراح توصيات عملية لتعزيز قدرة القانون المغربي على مواكبة متطلبات التجارة الدولية وضمان تقارب أكبر مع المعايير القانونية العالمية.

**الكلمات المفتاحية:** التنفيذ العيني – عقد البيع الدولي – اتفاقية فيينا 1980 – الإخلال العقدي.

## Specific Performance in the International Contract for the Sale of Goods: A Comparative Study Between the 1980 Vienna Convention (CISG) and Moroccan Legislation

**Mohamed EL AZZAOUI**

Doctoral Researcher in Private Law, Faculty of Law, Rabat-Agdal Mohammed V University

**Abstract**

Specific performance constitutes one of the most significant remedies available in international sales contracts, as it seeks to restore the creditor to the same legal and commercial position that would have resulted from proper contractual performance, an outcome that monetary damages may fail to achieve in full. The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG, 1980) expressly recognizes the buyer's right to demand in-kind execution, subject to conditions designed to accommodate the dynamics and exigencies of international trade. In contrast, the Moroccan legal system grounds this remedy in the principle of pacta sunt servanda, as codified in Article 230 of the Code of Obligations and Contracts, yet judicial practice frequently favors pecuniary compensation as a more pragmatic and expedient alternative, This divergence gives rise to a central research question: to what extent does the Moroccan legal framework ensure a level of

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

protection comparable to that guaranteed under the CISG, and does the predominance of damages over in-kind execution impede Morocco's harmonization with modern international commercial standards? To answer this question, the article employs an analytical and comparative methodology, combining doctrinal analysis of the relevant legal provisions with an examination of national jurisprudence and scholarly commentary. Drawing on statutory texts, selected judicial decisions, and both domestic and international legal scholarship, the study aims to assess the effectiveness of the Moroccan approach in securing contractual balance and commercial certainty. It ultimately proposes practical recommendations to enhance the responsiveness of Moroccan law to contemporary international trade requirements and to reinforce its convergence with global legal standards .

**Keywords:** Specific Performance - International Sales Contract - 1980 Vienna Convention - Breach of Contract.

**المقدمة:**

يتموقع هذا المقال ضمن التيار المعاصر في الفقه القانوني الذي يسعى إلى إعادة قراءة قواعد الالتزام التعاقدي على ضوء التحولات العميقة التي تعرفها المعاملات التجارية الدولية، وما تفرضه من حاجة ملحة إلى توحيد المفاهيم القانونية وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. فالعولمة التجارية لم تعد مجرد انفتاح اقتصادي، بل أصبحت منظومة قانونية متكاملة تفرز نماذج عقدية موحدة، وتفرض آليات فعالة لضمان احترام الالتزامات وتوفير الأمن القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الحدود.

وفي هذا السياق، يتجدد النقاش حول التنفيذ العيني كجزاء أصيل في عقود البيع الدولي للبضائع، ليس فقط باعتباره وسيلة لإعادة التوازن التعاقدي، بل لأنه يشكل ضمانة عملية لثقة المتعاملين واستقرار المعاملات في أسواق تتسم بالمنافسة والسرعة وارتفاع القيمة الاقتصادية للزمن.

ورغم أن التنفيذ العيني يُنظر إليه في الفقه الحديث كآلية أكثر فعالية من التعويض المالي الذي قد لا يعكس القيمة الحقيقية للصفقات الدولية ولا يعوض الخسائر التجارية غير المباشرة، إلا أن تطبيقه يثير جدلا بين المرجعيات القانونية. فاتفاقية فيينا لعام 1980 (CISG) تمنح المشتري حق المطالبة بالتنفيذ العيني، مع منح الدول هامشا للاحتفاظ بنظامها الداخلي عند الاستثناء، مراعية بذلك خصوصيات التجارة الدولية ومتطلبات الثقة والسرعة.

في المقابل، يستند القانون المغربي إلى مبدأ "القوة الملزمة للعقد" المنصوص عليه في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، غير أن الاجتهاد القضائي يميل بالفعل نحو التعويض المالي باعتباره الحل الأكثر واقعية في السياق العملي.

**هنا تتولد الإشكالية المركزية للمقال:**

إلى أي حد ينسجم النظام القانوني المغربي مع النموذج الدولي المنصوص عليه في اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحق في التنفيذ العيني؟ وهل يشكل الميل القضائي نحو التعويض بدل التنفيذ العيني عائقا أمام تعزيز ثقة المتعاملين الدوليين وضمان حماية فعالة للالتزامات التعاقدية؟

**تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية:**

ما هو الأساس القانوني للتنفيذ العيني وفق اتفاقية فيينا وشروط إعماله؟

وكيف عالج القانون المغربي هذا المفهوم؟

وهل واقعية القضاء في تفضيل التعويض تعد انسجاما مع الواقع الاقتصادي أم تنازلا عن حماية المشتري؟

ثم ما مدى الحاجة إلى إصلاح تشريعي أو توجيه قضائي لتحقيق تقارب بين التشريع الوطني والمعايير الدولية؟

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إن أهمية هذه الأسئلة تنبع من الدور المحوري للتنفيذ العيني في ضمان الاستقرار التعاقدي، خصوصا في بيئة دولية تقاس فيها الثقة القانونية بمدى القدرة على إنفاذ الالتزامات كما تم الاتفاق عليها، لا بمجرد التعويض عنها.

**المنهجية المتبعة:**

يعتمد هذا المقال على المنهج النوعي (Qualitative Approach) باعتباره الأداة الأكثر ملاءمة لدراسة النصوص القانونية وتفسيرها وتحليل حدود تطبيقها في الواقع. فالهدف ليس قياس الظاهرة إحصائيا، بل فهم آليات اشتغالها من خلال التحليل المعياري والفقهي والمقارن. يقوم هذا النهج على فحص النصوص وآثارها في الممارسة العملية، واستجلاء الفجوات بين الإطار القانوني النظري والتطبيق القضائي، وهو ما ينسجم مع موضوع البحث الذي يتموقع عند تقاطع القانون المدني والتجارة الدولية.

**وتتأسس الدراسة على ثلاث أدوات منهجية رئيسية:**

**التحليل القانوني (Legal Analysis) :**

ويتمثل في تحليل نصوص اتفاقية فيينا 1980 المتعلقة بالتنفيذ العيني، مع تفسير مضامينها وشروط إعمالها، وربطها بالمرجعيات الفقهية الدولية. ويقابل ذلك تحليل النصوص الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون الالتزامات والعقود المغربي، بهدف الكشف عن الأساس النظري للتنفيذ العيني في المنظومة الوطنية.

**المنهج المقارن (Comparative Method):**

ويرتكز على مقارنة الإطار الدولي (اتفاقية فيينا) بالإطار الوطني المغربي، لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد نقاط القوة والقصور. هذه المقارنة ليست تقنية فقط، بل وظيفية أيضا، لأنها تبحث عن قدرة كل نظام على تحقيق الغاية العملية: حماية الأطراف وتعزيز الأمن التعاقدي في التجارة الدولية.

**منهج التقييم القانوني (Evaluation & Critical Approach):**

بعد التحليل والمقارنة، ننتقل إلى تقييم فعالية القواعد المغربية في الواقع الاقتصادي والقضائي، مع استحضار التطبيقات العملية الصادرة عن المحاكم التجارية. ويستند هذا التقييم إلى معايير مستمدة من الفقه الدولي، مثل الفعالية، السرعة، وحماية الثقة التعاقدية، تمهيدا لاقتراح توصيات إصلاحية من شأنها تقريب التشريع المغربي من الممارسات الدولية الفضلى.

**الإطار النظري:**

يعتمد هذا البحث على نظرية الوظيفة الاقتصادية للعقد باعتبارها الإطار الفكري الأنسب لتفسير مكانة التنفيذ العيني في عقود التجارة الدولية. فوفق هذا الاتجاه، لا ينظر إلى العقد بوصفه علاقة قانونية شكلية فحسب، بل باعتباره أداة اقتصادية تهدف إلى تحقيق منفعة فعلية للأطراف وضمان استقرار المعاملات. ومن هذا المنطلق، يصبح التنفيذ العيني الوسيلة الأكثر انسجاما مع الغاية الاقتصادية للعقد، لأن المشتري في البيع الدولي لا يبحث عن التعويض المالي في حد ذاته، وإنما عن الحصول على البضاعة المتفق عليها في الزمن المحدد، خاصة عندما تكون مرتبطة بعمليات إنتاج أو توريد لاحقة. أما التعويض، وإن كان يحقق جبرا نظريا للضرر، فإنه لا يوفر دائما نفس القيمة الاقتصادية، وقد يؤدي إلى خسائر تجارية أكبر في سوق دولي يتسم بالسرعة والمنافسة.

**المبحث الأول: تكريس حق التنفيذ العيني في البيع الدولي للبضائع**

من خلال هذا المبحث سنحاول ابراز أهمية التنفيذ العيني عمليا في التجارة الدولية على ان نقف على حدود هذه الأهمية وما يرافقها من إشكالات قانونية وقضائية.

**المطلب الأول: النظام القانوني والفلسفة الحمائية للتنفيذ العيني**

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تتبنى اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (CISG) توجها فلسفيا ينحاز لاستدامة الرابطة العقدية، حيث لم يعد التنفيذ العيني مجرد خيار ثانوي، بل أضحى "الأصل العام" الذي يضمن للمشتري الحصول على غايته الاقتصادية التي تعاقد من أجلها، وهو ما يشكل خروجا عن النظم الأنجلوسكسونية التي تميل غالبا للتعويض المالي كجزاء بديل.

**الفقرة الأول: الأساس القانوني للحق في المطالبة بالأداء**

تمنح المادة 46 من الاتفاقية المشتري مكانة قانونية لإجبار البائع على الوفاء بالتزامه عينا، وهي مكانة لا تخضع لتقدير البائع أو رغبته في التحلل من العقد مقابل تعويض. ويتسع نطاق هذا الحق ليشمل ثلاثة صور جوهرية:

أولا: التنفيذ المباشر بتسليم البضائع المطابقة؛

ثانيا: طلب إصلاح العيوب (Cure by repair) إذا كان ذلك معقولا؛

ثالثا: استبدال البضاعة (Delivery of substitute goods) في حالات الإخلال الجسيم[1].

ويرى الفقه أن هذا التشدد في التنفيذ العيني يبرره تعقيد التجارة الدولية؛ حيث إن السلع الصناعية غالبا ما تصنع بمواصفات "على المقاس" (Tailor-made)، مما يجعل العثور على بديل لها في السوق أمرا متعذرا أو مكلفا زمنيا، وبالتالي يصبح التنفيذ العيني هو الوسيلة الوحيدة لمنع توقف المشاريع الكبرى[2].

وبالمقارنة مع التشريع المغربي، نجد أن الاتفاقية تضيق من سلطة القاضي في استبدال التنفيذ العيني بالتعويض، معتبرة أن "المطابقة التقنية" هي جوهر الالتزام التعاقدي[3] .

تتبنى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980) مبدأ التنفيذ العيني كأصل عام ووسيلة حماية أولية، متأثرة بأنظمة القانون المدني التي تعتبره حقا أصيلا للمتضرر وتجسيدا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وقد نصت المادة 46[4] صراحة على حق المشتري في مطالبة البائع بتنفيذ التزاماته، وهو ما يختلف عن أنظمة "القانون المشترك" التي تعتبره إجراء استثنائيا وتفضل التعويض المالي.

**الفقرة الثانية: الأبعاد الاقتصادية والتقنية لاستدامة العقد**

تقوم فلسفة الCISG على مفهوم "اقتصاديات العقد"، حيث يهدف التنفيذ العيني إلى حماية سلاسل التوريد المترابطة. فالمشتري الدولي غالبا ما يكون "حلقة" في سلسلة إنتاج، وأي نقص في المادة الخام أو المعدات لا يمكن جبره بمبلغ مالي إذا كان البديل غير متوفر فورا، مما قد يؤدي إلى "تأثير الدومينو" في فسخ العقود المرتبطة[5].

علاوة على ذلك، يهدف هذا النظام إلى كبح "الانتهازية الاقتصادية"؛ حيث قد يعمد البائع إلى فسخ العقد عمدا (Efficient Breach) للاستفادة من ارتفاع مفاجئ في الأسعار العالمية، مفضلا دفع تعويض ضئيل للمشتري الأول للبيع لآخر بسعر أعلى، وهنا يبرز التنفيذ العيني كأداة ردع قانونية تضمن استقرار المعاملات التجارية ونزاهتها[6].

تستند الاتفاقية إلى فلسفة براغماتية تهدف لإنقاذ العقد الدولي من الانهيار لتجنب الهدر الاقتصادي. ولتحقيق ذلك، أقرت آليات تقنية مثل نظام "المهلة الإضافية" (المادتان 47 و63)، وحق البائع في "إصلاح العيب" (المادة 48)، مما يعكس رغبة المشرع الدولي في استمرار الرابطة العقدية.

---

1 أحمد عبد الفتاح، "التنفيذ العيني في البيع الدولي للمنقولات كما نظمته اتفاقية فيينا"، *مجلة القانون والأعمال*، العدد 14، ص 16، السنة 2020.

2 Schlechtriem," Uniform Sales Law: The UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods". Vienna, Manzsche P6 , 2005.

3 الصافي عبد الحق، "نظرية الالتزامات في القانون المغربي (دراسة مقارنة)، الجزء الأول: مصادر العقد"، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، ص 34، 2017.

4 ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 46، ص 132.

5 Bianca, C. M, & Bonell, M. J, "Commentary on the International Sales Law: The 1980 Vienna Sales Convention", Milan: Giuffrè Editore, p 22, 1987.

6 Honnold, J," Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention". 3rd Edition, Kluwer Law International, p 43, 1999.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

**المطلب الثاني: حدود التنفيذ العيني وإشكالية المواءمة القضائية**

على الرغم من صرامة النص الدولي، إلا أن تطبيق التنفيذ العيني ليس مطلقا، بل يحاط بسياج من القيود التي توازن بين مصلحة المشتري وإمكانات البائع الواقعية.

**الفقرة الأول: القيود الموضوعية**

قيدت الاتفاقية ممارسة حق التنفيذ العيني بمجموعة من الضوابط الموضوعية لمنع التعسف:

- جسامة الإخلال: اشترطت المادة 46/2 لطلب "الاستبدال" أن يكون العيب "جوهرياً" (Fundamental breach)، وذلك لحماية البائع من تكبد تكاليف شحن مزدوجة وتأمين باهظ من أجل عيوب يسيرة يمكن جبر مصلحة المشتري فيها عبر إنقاص الثمن أو الإصلاح[7] .
- المدد القانونية (الإخطار): أوجبت المادة 39 على المشتري فحص البضاعة وإخطار البائع خلال "مدة معقولة"، وبفوات هذه المدة يسقط حقه في المطالبة بأي إجراء عيني، وهو ما يتماشى مع توجه القضاء التجاري المغربي الذي يشدد على سرعة البت في المنازعات المهنية لضمان استقرار المراكز القانونية[8] .
- شرط المعقولية الاقتصادي: إذا تبين أن إصلاح البضاعة سيكلف البائع أضعاف قيمتها، أو أن التنفيذ أصبح مستحيلاً لهلاك البضاعة المعينة بذاتها، فإن القضاء يميل لاستبعاد التنفيذ العيني لانتفاء المصلحة المرجوة منه[9].

وضعت الاتفاقية قيودا لضمان عدم التعسف، منها قيد "عدم التعارض" مع وسائل أخرى كالفسخ، وقيد "جسامة المخالفة" (المادة 46/2) في حالة طلب استبدال البضاعة، بالإضافة إلى شرط عدم إرهاق البائع بعبء غير معقول مقارنة بقيمة الصفقة عند طلب الإصلاح.

**الفقرة الثانية: القيد السيادي وإشكالية المادة 28**

تعتبر المادة 28 "صمام أمان" للدول التي لا ترغب في تغيير نظمها القضائية؛ فهي تعفي المحاكم من الحكم بالتنفيذ العيني إذا كان قانونها الوطني لا يجيز ذلك في عقود البيع الداخلية المماثلة. وتكمن الخطورة بالنسبة للممارسة القضائية المغربية في إمكانية "تحجيم" فعالية الاتفاقية؛ فإذا استمر القضاء في إعطاء الأولوية للتعويض (باعتباره الحل الأسهل والأسرع محلياً)، فإنه قد يهدر حقوق المشترين الدوليين عبر تفعيل استثناء المادة 28[10] .

لذا، فإن الرهان الحقيقي يكمن في مدى قدرة القاضي المغربي على استيعاب أن التنفيذ العيني في البيع الدولي هو "ضرورة تقنية" وليس مجرد "خيار قانوني"، وذلك لتعزيز جاذبية الاستثمار الوطني[11].

وهذا ما أكده الفقه بضرورة تبني تفسير "دولي" للنصوص بعيداً عن الانغلاق على القواعد الوطنية التقليدية[12].

**المبحث الثاني: القيود والحدود الواردة على التنفيذ العيني**

يتسم النظام القانوني المغربي بازدواجية لافتة في التعاطي مع التنفيذ العيني؛ فبينما يظل في القواعد المدنية الكلاسيكية "أصلاً نظرياً" يسهل العدول عنه، نجد التشريعات الاقتصادية الحديثة بدأت تتجه نحو "أنسنة" الالتزام التعاقدي ومحاولة ملاءمته مع المتطلبات التقنية للتجارة المعاصرة.

---

7 إدريس بنسليمان، "حماية المشتري بين قانون الالتزامات والعقود وقانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للاستهلاك، العدد 5، ص 11، 2020.

8 حجي عبد الرحيم، "التنفيذ العيني في القضاء التجاري المغربي: دراسة تحليلية للأحكام والقرارات"، مجلة المحاكم التجارية، العدد 11، ص 44، . 2020

9 أحمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 15.

10 زهير بوعزاوي، "حدود التنفيذ العيني في الممارسة القضائية المغربية"، المجلة المغربية للقانون، العدد 33، ص 16، 2019.

11 زهير بوعزاوي، مرجع سابق، ص 11.

12 عبد الحق الصافي، مرجع سابق، ص 76.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تعتبر المادة 28 حلا وسطا للخلاف بين الأنظمة القانونية؛ إذ تعفي المحكمة الوطنية من الحكم بالتنفيذ العيني ما لم يكن قانونها الداخلي يجيز ذلك في العقود المماثلة. هذا القيد يسمح للقاضي المغربي بتطبيق الفصل 259 من القانون الوطني ليقضي بالتنفيذ العيني بقوة في النزاعات الدولية.

## المطلب الأول: التنفيذ العيني في القانون المغربي ودور القضاء فيه.

تستند المرجعية التشريعية المغربية إلى تراث "مدونة الالتزامات والعقود" التي وضعت لبناتها الأولى في مطلع القرن العشرين، وهو ما يفسر الفجوة بين نصوصها العامة والمتطلبات المتسارعة لعقود التجارة الدولية.

### الفقرة الأولى: المبدأ العام في قانون الالتزامات والعقود وإشكالية التطبيق

يعتبر الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي المرتكز الأساسي للقوة الملزمة للعقد، حيث يقرر أن الالتزامات التعاقدية تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها. ويترتب على هذا المبدأ استحقاق الدائن للتنفيذ العيني كأثر طبيعي للالتزام؛ إذ لا يجوز للمدين استبدال الأداء المتفق عليه بمقابل مالي إلا برضا الدائن. ويؤكد الفقه المغربي الرائد أن التعويض ليس خيارا موازيا، بل هو "حل احتياطي" لا يصار إليه إلا عند استحالة التنفيذ أو إذا كان سيؤدي إلى إرهاق المدين بشكل يخل بالتوازن العقدي[13]. ومع ذلك، يظل هذا الإطار العام مفتقرا للآليات الإجرائية الدقيقة التي تنظم عملية "الإصلاح" أو "الاستبدال"؛ مما يخلق فراغا تشريعيا عند معالجة عقود التجارة الدولية التي تتطلب حلولا تقنية فورية لا يوفرها النص المدني التقليدي[14].

يعتبر التنفيذ العيني في التشريع المغربي حقا طبيعيا للدائن وفق الفصل 259 (ق.ل.ع)، الذي يمنح الدائن الخيار المطلق بين إجبار المدين على التنفيذ أو الفسخ. وقد أكد القضاء أن هذا الخيار متاح للدائن حتى لو كان التنفيذ العيني لا يزال ممكنا، ولا يجبر على التعويض إلا عند الاستحالة[15].

### الفقرة الثانية: التوجهات الحمائية في التشريعات الخاصة (قانون 31-08 و24-09)

أمام قصور القواعد المدنية، تدخل المشرع المغربي بنصوص خاصة بدأت تقترب تدريجيا من فلسفة اتفاقية فيينا (CISG). ففي القانون رقم 31-08 المتعلق بحماية المستهلك، نجد تكريسا صريحا لحق المشتري في طلب استبدال المنتج المعيب أو إصلاحه، وهي مقتضيات تخرج عن المنطق التقليدي الذي كان يكتفي بالفسخ أو إنقاص الثمن[16].

كما عزز القانون رقم 24-09 المتعلق بسلامة المنتجات هذا التوجه عبر إقرار ميكانيزمات "السحب" و"الإصلاح العيني" القسري للمنتجات غير المطابقة[17].

---

13 عبد الحق الصافي، "نظرية الالتزامات في القانون المغربي دراسة مقارنة، الجزء الأول: مصادر العقد، الطبعة الأولى، دار النشر للمعرفة، الرباط، ص 214، 2017.

14 Zeller, B "Damages under the CISG and the Common Law" International Trade Law Journal, 7(1), p 65, 2011.

15 القرار عدد 2977، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 2005/5/1/1215، بتاريخ 11/10/2006.
-القرار رقم 7/134، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 2015/7/1/4994، بتاريخ 21 مارس 2017.

16 إدريس بنسليمان، "حماية المشتري بين قانون الالتزامات والعقود وقانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للاستهلاك، العدد 5، ص 59، 2020.

17 إدريس بنسليمان، مرجع سابق، ص 55.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ويرى الباحثون أن هذه النصوص تمثل "طفرة نوعية" جعلت التشريع المغربي أكثر مرونة وانفتاحا على الحلول العينية التي تضمن استمرارية المقاولة وحماية الطرف الضعيف[18].

فعل القضاء المغربي آلية "الغرامة التهديدية" كوسيلة ضغط لإرغام المدين الممتنع على التنفيذ العيني [19].

واعتبرت محكمة النقض أن هذه الغرامة وسيلة إجبار تنقلب إلى تعويض عند استمرار الامتناع دون مبرر، وذلك صيانة لحجية الأحكام القضائية[20] .

**المطلب الثاني: ممارسة القضاء المغربي وإشكاليات الملاءمة مع اتفاقية فيينا**

يعد القضاء المغربي، وخاصة التجاري منه، المختبر الحقيقي الذي يتجلى فيه الصراع بين النزعة الحمائية للسيادة القانونية الوطنية وبين مقتضيات الانفتاح على المعايير الدولية للبيوع.

**الفقرة الأول: سلطة القاضي المغربي بين التنفيذ العيني والتعويض**

على مستوى التطبيق، تمنح محكمة النقض المغربية سلطة تقديرية واسعة لمحاكم الموضوع في استبعاد التنفيذ العيني إذا تبين أنه يشكل عبئا "غير مألوف" على المدين. وقد كرس القرار رقم 598 هذا التوجه بإقراره أن العدالة التعاقدية قد تقتضي الاكتفاء بالتعويض إذا كان التنفيذ الفعلي سيؤدي إلى خسائر فادحة لا تتناسب مع مصلحة الدائن[21].

هذا المنطق القضائي يختلف جوهريا عن صرامة اتفاقية فيينا التي تقيد رفض التنفيذ العيني في حدود ضيقة جدا؛ فبينما يميل القاضي المغربي لـ "جبر الضرر بالمال" طلبا لسرعة الفصل، تغلب الاتفاقية "منطق استمرارية العقد" لضمان عدم توقف العمليات الإنتاجية الدولية[22].

يتمسك القضاء المغربي بالرؤية "الأخلاقية" للعقد، مشددا على احترام إرادة الدائن في طلب عين ما تعاقد عليه [23].

ومع ذلك، قد يتحول الطلب إلى تعويض في حالات خاصة، كالتدليس في إجراءات التحفيظ التي تجعل التنفيذ العيني متعذراً أو مرهقاً قانونياً [24] .

**الفقرة الثانية: تحليل مقارن للفلسفة القضائية مقابل منطق الاتفاقية**

تتجلى الفوارق الجوهرية بين الفلسفتين في النقاط التحليلية التالية:

*من حيث القيمة العملية: التنفيذ العيني في القانون المغربي يبقى رهيناً بعدم "إرهاق المدين"، بينما في الاتفاقية هو التزام أصيل يفرض على البائع إصلاح العيب كأولوية قصوى.

18 إدريس بنسليمان، مرجع سابق، ص 60.

19 القرار عدد 340/10، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2021/10/1/2838، بتاريخ 05/05/2022،.

20 القرار عدد 195، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2021/10/1/4881، بتاريخ 17/03/2022.

- القرار عدد 196، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2021/10/1/4882، بتاريخ 17/03/2022.

21 قرار عدد 598، الصادر عن محكمة النقض المغربية، بتاريخ 10 مارس 2014، في الملف التجاري عدد 2012/3/1/845، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 158 ، ص 221.

22 قرار محكمة التحكيم الدولية، رقم 10504 لسنة 2012 ICC International Court of Arbitration Bulletin، إصدار 2014، ص. 67.

23 القرار عدد 571، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2018/4/1/5518، بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

24 القرار عدد 92/2، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف العقاري رقم 2021/4/1/5269، بتاريخ 28/02/2023.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

*الفعالية التقنية: تفتقر النصوص المغربية العامة لآليات مفصلة حول "حق الإصلاح" Right to repair، بينما تمنح المادتان 46 و48 من الاتفاقية أمانا تقنيا للمشتري عبر تفصيل كيفية تصحيح الإخلال[25].

*البعد الاقتصادي: بدأ القضاء التجاري المغربي مؤخرا يستوعب فكرة "سلاسل التوريد"، حيث لم يعد ينظر للالتزام كواجب قانوني مجرد، بل كضرورة اقتصادية، وهو ما جسده قرار استئنافية مراكش رقم 112 الذي قضى بتسليم آلات صناعية بعينها لضمان سير النشاط الإنتاجي[26].

**هذا التحول القضائي يعكس وعيا جديدا بضرورة الحفاظ على الصفقة التجارية عوض الاكتفاء بالتعويض الذي قد لا ينقذ المقاولة من الإفلاس[27].**

بينما تتبنى اتفاقية فيينا منطقاً اقتصاديا يسمح بالعدول عن التنفيذ المرهق، يميل القضاء المغربي إلى الحتمية العقدية. وهنا تبرز أهمية المادة 28 من الاتفاقية التي تسمح للقاضي المغربي بالانتصار لنظامه الوطني والحكم بالتنفيذ العيني الجبري مدعوماً بالغرامات التهديدية في صفقات البيع الدولي

**الخاتمة:**

أظهرت هذه الدراسة التحليلية المقارنة فوارق جوهرية في فلسفة التنفيذ العيني بين اتفاقية فيينا 1980 والقانون المغربي؛ فبينما نجحت الاتفاقية في تحويل التنفيذ العيني من مجرد خيار نظري إلى آلية مركزية لحماية الاستقرار التعاقدي (عبر المواد 46 و48)، نجد أن المنظومة القانونية المغربية لا تزال تعاني من فجوة بين "النص" و"الممارسة".

فالقانون المغربي، وإن كان يقدس **"القوة الملزمة للعقد"** عبر الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، إلا أن الممارسة القضائية جعلت من التعويض المالي الحل السهل والأكثر شيوعاً، مبررة ذلك غالباً بصعوبات التنفيذ أو بطء الإجراءات. هذا النهج يقلل من جاذبية الحماية القانونية الوطنية في مواجهة القواعد الدولية الموحدة التي تضع "المطابقة الفنية" للبضاعة فوق الاعتبارات المالية المجردة

بناءً عليه، يمكن تلخيص النتائج المحورية للدراسة فيما يلي:

التفوق النوعي للـ CISG: تمنح الاتفاقية المشتري **"أمانا اقتصاديا"** عبر منح الأولوية للإصلاح والاستبدال، مما يضمن استمرارية سلاسل الإنتاج

الجمود القضائي الوطني: يميل القضاء المغربي إلى "تسييل" الالتزامات (تحويلها إلى مال) بدلا من الإجبار على التنفيذ، مما قد يضر بالمصالح التقنية للشركات الدولية.

* الارتباط بالانفتاح الاقتصادي: إن فاعلية التنفيذ العيني ليست مجرد ترف قانوني، بل هي ضرورة لجلب الاستثمار الأجنبي الذي يبحث عن **"اليقين العقدي"**.

***التوصيات:***

من أجل ملاءمة المنظومة القانونية والقضائية المغربية مع معايير التجارة الدولية، نقترح التوصيات التالية:

**أولاً: على المستوى التشريعي**

*تحديث الترسانة القانونية: إدماج مقتضيات صريحة في مدونة التجارة تنظم "إصلاح واستبدال" البضائع في عقود البيع التجاري، استلهاماً من المادتين 46 و48 من اتفاقية فيينا.

25 مريم بوشتى، "حلول المنازعات في عقود التجارة الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ص 301، 2021.

26 قرار رقم 112، الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2018، منشور بمجلة المحاكم التجارية.

27 عبد الرحيم حجي، "التنفيذ العيني في القضاء التجاري المغربي"، مجلة المحاكم التجارية، العدد 11، ص 140، 2020.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

*المصادقة على الاتفاقية: دعوة المشرع المغربي للمصادقة على اتفاقية فيينا 1980، لتوحيد القواعد المطبقة على النزاعات العابرة للحدود وتجنب تشتت القوانين.

**ثانياً: على المستوى القضائي والإجرائي.**

*تفعيل "الأصل القضائي" للتنفيذ العيني: إصدار منشورات توجيهية من المجلس الأعلى للسلطة القضائية تحث القضاة على عدم اللجوء للتعويض إلا في حالة الاستحالة المطلقة للتنفيذ العيني.

*إحداث "المساطر المستعجلة للتسليم": تبني مساطر قضائية مبسطة وسريعة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتسليم البضائع التقنية أو الاستهلاكية، لتفادي فقدان قيمتها بسبب عامل الزمن.

***التخصص والتكوين:** تنظيم دورات تكوينية متقدمة للقضاة والممارسين في مجال التجارة الدولية، لتمكينهم من استيعاب خصوصيات العقود الدولية المعقدة.

**ثالثاً: على المستوى التقني**

*تعزيز سلطة التنفيذ: منح القضاء التجاري آليات زجرية (كالغرامة التهديدية المرتفعة) لإجبار المدين على التسليم الفعلي للبضائع التي تدخل في خطوط إنتاج حساسة.

.

## ❖ لائحة المراجع:

**المراجع العربية:**

- ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة **قانون الالتزامات والعقود**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 46.
- **أحمد عبد الفتاح**، "التنفيذ العيني في البيع الدولي للمنقولات كما نظمته اتفاقية فيينا"، *مجلة القانون والأعمال*، العدد 14 ، السنة 2020.
- **الصافي عبد الحق**، "نظرية الالتزامات في القانون المغربي (دراسة مقارنة)، الجزء الأول: مصادر العقد"، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2017.
- **إدريس بنسليمان**، "حماية المشتري بين قانون الالتزامات والعقود وقانون حماية المستهلك"، المجلة المغربية للاستهلاك، العدد 5، ص 11، 2020.
- **حجي عبد الرحيم**، "التنفيذ العيني في القضاء التجاري المغربي: دراسة تحليلية للأحكام والقرارات"، مجلة المحاكم التجارية، العدد 11، . 2020
- **زهير بوعزاوي**، "حدود التنفيذ العيني في الممارسة القضائية المغربية"، المجلة المغربية للقانون، العدد 33، 2019.
- **مريم بوشتى**، "حلول المنازعات في عقود التجارة الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، 2021

**المقررات القضائية:**

- القرار عدد 2977، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 2005/5/1/1215، بتاريخ 11/10/2006.
- القرار رقم 7/134، الصادر عن محكمة النقض المغربية، الملف المدني رقم 2015/7/1/4994، بتاريخ 21 مارس 2017.
- القرار عدد 340/10، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2021/10/1/2838، بتاريخ 05/05/2022

.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- القرار عدد 195، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2021/10/1/4881، بتاريخ 17/03/2022.
- القرار عدد 196، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2021/10/1/4882، بتاريخ 17/03/2022.
- قرار عدد 598، الصادر عن محكمة النقض المغربية، بتاريخ 10 مارس 2014، في الملف التجاري عدد 2012/3/1/845 ، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 158، ص 221.
- قرار محكمة التحكيم الدولية، رقم 10504 لسنة 2012 ICC International Court of Arbitration Bulletin إصدار 2014 ، ص. 67.
- القرار عدد 571، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف المدني رقم 2018/4/1/5518، بتاريخ 29 أكتوبر 2019 .
- القرار عدد 92/2، الصادر عن محكمة النقض المغربية، في الملف العقاري رقم 2021/4/1/5269، بتاريخ 28/02/2023.
- قرار رقم 112، الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2018، منشور بمجلة المحاكم التجارية.

**المراجع الأجنبية:**

**-Schlechtriem**," Uniform Sales Law: The UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods". Vienna, Manzsche, 2005.

- **Bianca, C. M, & Bonell, M. J**, "Commentary on the International Sales Law: The 1980 Vienna Sales Convention", Milan: Giuffrè Editore, 1987.
- **Zeller B**, "Damages under the CISG and the Common Law" International Trade Law Journal, 7(1), 2011.